



الجريدة الرسمية

(العدد ٩٣) الصادر في يوم الخميس ١٤ ذي القعده سنة ١٣٨١ - ١٩ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص مع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - تتحقق "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور" بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٨١ (٢ فبراير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بإنشاء شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور"

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاكات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

قررت :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور".

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٢

باتسیس شرکة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة "والقوانين المعدلة له" ،

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاكات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة النصر ،

وعلى قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ١٦ فبراير ١٩٦١ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور" ،

وعلى نظام الشركة المرافق ،

الم الهيئة العامة لتنمية برامج السنوات الخمس للصناعة

شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور

شركة مساهمة

نظام الشركة

الباب الأول — في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مختصة ب مجلسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأهميـة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر للخشب المضغوط بفارسكور".

مادة ٣ – غرض الشركة هو إنتاج الخشب المضغوط من المخلفات الزراعية والاتجار في هذه المنتجات والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى درجة من الوجود مع الميلادات التي تزاول أعمالاً مشبهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز للجلس الإداري أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ فرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها ، وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

باب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٠٠،٠٠٠ جنيه موزع على
٣٥٠،٠٠٠ سهم قسمة كار سهم خمسين .

مادة ٧ - دفع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتها تداوله .

مادة ٣ – غرض هذه الشركة هو انتاج الخشب المضغوط من المخلفات الزراعية والاتجار في هذه المنتجات و القيام بكل ما يتعلق بالغرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ — مقر الشركة و محلها القانوني مدينة القاهرة ، و يجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها ، وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ — حد رأس مال الشركة . يبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٣٥٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - أكتسبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٦١/٣/٣ في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل كل رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ – يكون المجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ – إذا بلغ عدد الأئمّه التي باعتها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة ونشر وقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدى إلى الهيئة المصادر يف الفعلية التي أنتقتها في سبيل الشركة .

مذكرات ١٩٦٢ فبراير

رئيس مجلس الادارة

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لأدائه باية حجة أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحجة عدم إمكان القسمة ولا أن يتذلّوا باية طريقة كانت في إدارة الشركة .

ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغويل على فوائدهم وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيها بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيداً بيته في سجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصة في الأرباح أو نصيبياً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسمم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسمم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إليها إلى الاحتياطي القانوني .

ونكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسر إصدار السهم ومدى سق المساهمين القداعى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتغويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

وكل مبلغ يتأنّر أداؤه عن الموعود المدين تجرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين واحداًهما في المدينة التي بها شركة الشركة هل أن تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تسيير رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تبقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد وصاريف ثم يحاسب الساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتقى بهذه الطريقة لا يتعين الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسمم إسمية طوال مدة الشركة وملوكة للمساهمين بمحبسية الجمهورية العربية المتحدة دائمًا .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسمم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتخدم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأنصاف تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرتكها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسمم كوبونات ذات أرقاماً مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كابة في مجلد خاص يطلق عليه "مجلد تقليل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطريق القانوني . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في مجلد الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتفاسير فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم من المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد غلوفات ستين من تاريخ تنازله ، ويقع التنازل من أعضاء مجلس الإدارة عمل الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في مجلد تقليل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا قيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات في باشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وله على وجه الخصوص سلطة تحرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض وبحسب المجلس الإداري الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضها الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وకالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل المسؤول الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيها عضو مجلس الإدارة المتذبذب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاياً عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومتىً عينه لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً .

ويكون بالطلاك تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .
غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد ويقع مجلس الإدارة الأول الذي تعيثه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمره ، وبعد ذلك يتجدد ثالث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقراغ ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العددباقي فيما ينال لم آخر تجديد ويجوز دالما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على الأزيد عدد الأعضاء المنصرين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة نسبة أعضاء كما يجوز تعين أعضاء في المراكل التي تخلو في أشأء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمو العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها عدداً الأعضاء المثنين للهيئة .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متذبذباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقاته بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيفاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٣٩ — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتبع على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال دعوة أحدهم أو دعوا أحدهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم تعبئتها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للراقب عند الضرورة النصيحة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها . فإذا لم تتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسماء الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٤ — الجمعية العمومية المكونة تذكر هنا فيما تشمل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعوا إلى ذلك .

مادة ٤٥ — لكل ساهم حائز لبشرة أسمهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة ، ويشترط لصحة النهاية أن تكون ثابتة في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للسامم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجماعات العمومية .

ولا يجوز لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أملاكاً أو ناتباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمائهم الحاضرين ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسمهم وأسماً مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أو دعوا أحدهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز فيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٤٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكريراً ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٨ — تتمقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع ، وتحت眉 على الأخضر اسماً تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحدد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

باب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٩ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتنعين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه . ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مستعداً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافس تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين بحسب إضافية في الأرباح أو رحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المسؤولية

مادة ٥٠ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد هرر على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو صرائب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الجمعية العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل انتصاف أجهلها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العاديه خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حالها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العمومية فتتحقق فائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب المصاريف العمومية .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجزء — المساب الخاتمي — المال الاحتياطي —
توزيع الأرباح

مادة ٥٤ — تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٢١ ديسمبر من السنة التالية

مادة ٥٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق الماليةanca إلى كل ساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد اجتماع جمجمة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٥٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومن مال الاحتياطي تعين الود إلى الاقطاع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

(٣) يجحب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية . وذلك بعد توزيع ربع لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .